

## أ. تعريف السكينة العامة

هي المحافظة على الهدوء والسكون في أنحاء المجتمع "، أي توفير المناخ الذي يشعر فيه أفراد الجمهور بالهدوء وعدم الإزعاج في الأماكن العامة والطرق، فلا يكون هناك من المسببات ما يقلق راحتهم ويضايقهم مثل الضوضاء والأصوات المقلقة والمزعجة الصادرة من الباعة أو مكبرات الصوت أو أبواب السيارات[3].

لقد حرص المشرع على إصباغ صفة العموم على السكينة حتى تشمل كافة المجتمع ويتحقق معها تجسيد الضمانات الدستورية المكرسة لها المتعلقة براحة الأفراد وتجنب مظاهر المضايقات في الطرقات وأماكن التجمعات والمرافق العامة ونحوها[4].

## ب. التأطير القانوني لعنصر السكينة العامة في التشريع الجزائري

- نظم المشرع الجزائري هذا العنصر في العديد من النصوص القانونية نذكر منها:
- قانون البلدية رقم 10-11 ( ج ر \* ، عدد 37) لاسيما المادة 94/2 منه.
  - قانون الولاية رقم 07-12 ( ج ر \* ، عدد 01)[5] لاسيما المادة 114 منه.
  - القانون 11-18 المتعلق بالصحة المادة 113 منه.
  - القانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم المادة 31 منه.
  - القانون 19-91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المادة 20 مكرر 3.
  - المرسوم 267-81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر ، العدد 14 الباب الثالث المعنون بالطمأنينة العمومية المادة 14، 16 منه.
  - المرسوم التنفيذي 1403-13 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.
  - المرسوم 184-93 ينظم إثارة الضجيج.